ومن عاداتهم من شق بالفتح والتشديد الجيوب جمع جيب بالفتح والسكون
بالفارسية كريبان وضرب الخدود جمع خد وحلق الشعر وكذا قطعه فانه
كان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب من اقربائه ان يحلق رأسه
كما ان عادة العجم قطع بعض شعر الرأس وعن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وقوله
سلق اي صاح ورفع صوته بالبكاء والنوح وقيل السلق اللطم والخدش وقوله خرق
اي شق ثوبه عند المصيبة وفي الحديث الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر
احباطاً اي يبطل ثوابه وفي الخبر ان النياحة من عمل الجاهلية ولا تحضروا ولا تسمعوا
نياحة والنوح اليها فلعنة الله تعالى وتذكروا من فضائل الميت شيئاً فان الملك
يهزه هزاً اي يحركه في القبر ويقول ذلك قايلا اكنت كذا بفتح همزة الاستفهام
ولا باس بالبكاء على الميت رحمة له وشفقة عليه وتحزناً لما هو فيه من السؤال الحق
والعقاب الموهوم فانه اي النبي عليه السلام بكى لابنه ابراهيم وحين قال عبد الرحمن
بن عوف وانت يا رسول الله تبكي اجاب بقوله انها اي الحالة التي تشاهدها
في رحمة ورقة على المقبوض ينبعث عنها دفع عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر
قال في المصابيح ثم اتبعها باخرى اي اتبع النبي عليه السلام الدمعة الاولى بالاخرى او الكلمة
المذكورة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي بعض النسخ ولا نقول ما يسخط الرب [illegible]
ان يشهد شهادة لمن مات من اهل القبلة بالخير والايمان فان الله تعالى يقبل شهادتهم
فيه ويغفر لهم الشهداء ما لا يعلم الناس منه فان الملائكة شهداء الله [illegible]
والمؤمنون شهداء الله تعالى في الارض واضافة الى الله تعالى للتشريف كناقة الله وفيه اشعار با[illegible]
عند الله تعالى بغفرانه فانه كان جمع ذلك من صنع [illegible] كذا في [illegible] المصابيح
في قبول شهادتهم روى انه قال حين اثنوا [illegible]
يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون [illegible]
صدقهم [illegible] يقولون وغفر له ما لا يعلمون [illegible]
[illegible]
تعالى في الارض ذكره في المصابيح وشرحه ومن السنة ان يغتنم غسل الميت فانه
في معالج جسد خال عن الروح لموعظة بليغة لمن يتعظ ويعتبر قال عليه السلام

قال عليه السلام يا اباذر زر القبور تتذكر بها الاخرة واغسل الموتى فان معالجة
جسد خاو موعظة وصل عليهم لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله تعالى ذكره في
شرح الخطب وفي الحديث من غسل ميتاً وكفنه وحنطه الحنوط الذريرة بالفارسية
بوي مردكان كذا في الشامي وصلى عليه صلوة الجنازة ودلاه تولية اي لو وقع في
حفرته قال الله تعالى فدلاهما بغرور اي ادفعهما فيما اراده من تغريرهم ولم
يفش افشاء ما راى منه من العيب والسوء يعني لم يعيبه مطلقاً مثل ان يقول
فعل كذا او لم يفعل كذا وفيه عيب كذا يستر الحال ولم يقل الحد اصلاً خرج من خطيئته
مثل يوم ولدته امه والسنة في الشهيد ان يقتل ولكن يدفن بكلومه [illegible] وهو
بالفتح والسكون الجراحة ودمائه جمع دم وثيابه التي قتل فيها الا الفرو بفتح الفاء وسكون
الراء الفارسية پوستين والحشو بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة في الاصل
مصدر حشى الثوب ثم سمي به الثواب المحشو قطناً ونحوه كذا في المغرب
فانهما ينزعان عنه اي عن الشهيد اي بذلك المذكور [illegible] عليه السلام بالقاف
قتلى بفتح اللام جمع قتيل احد بضمتين جبل بالمدينة وغيرهم من الشهداء ومن
السنة اتباع الجنازة وهي بالكسر السرير وبالفتح وقيل هما لغتان وعن الاصمعي
انه لا يقال بالفتح كذا في المغرب للصلوة عليه وهو من حقوق الاسلام واتباعها
اي الجنازة ولا يتقدمها في الحديث فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها
كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع ومن السنة ان يحمل بجوانبها الاربع ثم
[illegible] وفي الحديث من حمل قوائم جمع قائمة السرير والمراد بها الخشب
التي هي اثنان منها في جانب راس الميت والاخريان في جانب قدميه [illegible]
بالله ورسوله [illegible] او لطلب [illegible] احد ونحو ذلك واحتساباً اي طلباً
[illegible] اربعين كبيرة قال في الكافي ينبغي ان يحمل
[illegible] من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له
اربعين [illegible] ومن السنة [illegible] الجنازة وان كان [illegible] عليها
[illegible]
اوفي [illegible] حقيقة القيام فقط كذا في شرح المصابيح وفيه انه روي عن علي رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ثم يقعد بعد فيكون